

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦  
في شأن تنظيم السجون :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ؛

وعلى مذكرة العرض لقطاع مصلحة السجون المؤرخة في ٢٠١١/٢/١٥ ؛

قرر :

مادة ١ - استثناءً من أحكام المادة (٤/٨٥) من اللائحة الداخلية للسجون ،  
يسمح للمسجون الذي رفض الهروب من السجن في الفترة من ٢٠١١/١/٢٨ حتى ٢٠١١/٢/١٠  
أو من قام بتسليم نفسه إلى السجون أو مراكز وأقسام الشرطة أو وحدات القوات المسلحة ،  
أو من يقوم بتسليم نفسه لتلك الجهات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار  
بزيارة ذويه خارج السجن مرة كل شهرين خلال السنة الأولى من فترة الانتقال ،  
ثم مرة كل شهر خلال الستة أشهر التالية ، ثم مرة كل خمسة عشر يوماً خلال الستة أشهر الأخيرة  
وذلك طبقاً للقواعد المحددة في قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٢/٢٦

وزير الداخلية

محمود وجدى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٣٥ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦